

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦
تاریخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة
لا سیما المادة ٨٠ و ٩١ منه)،

بناء على القرار رقم ١/٢٨٢ تاریخ
٢٠٠٦/٨/٢٢ القاضي بتنظيم استيراد
الدواجن ومنتجاتها من البلدان الخالية من
مرض أنفلونزا الطيور،

بناء على دستور الصحة الحيوانية
ال الصادر عن المنظمة العالمية للصحة
الحيوانية (O.I.E)،

بناء على توصيات اللجنة الخاصة
بالصحة الحيوانية والصحة العامة البيطرية
والمشكلة بموجب القرار رقم ١/٣٢٤
تاریخ ٢٠٠٥/٨/٣١ في جلسته المنعقدة
بتاریخ ٢٠٠٦/١١/٥،

بناء على مطالعة مديرية الثروة
الحيوانية ١٣٧٢/٦/١٣٧٢ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٠،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة
بالإنابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

يلغى القرار رقم ١/٣٣٠ تاريخ
٢٠٠٥/٩/١٢ المتعلق بحظر استيراد
المجترات والخنازير والدواجن وبعض
منتجاتها.

المادة الثانية:

يمنع استيراد الحيوانات الحية من
مجترات وخنازير، ولحوم الخنازير
المبردة أو المجمدة من جمهورية الصين
الشعبية إلى لبنان.

وزارة الزراعة

قرار رقم ٦١

**تنظيم استيراد الحيوانات الحية
واللحوم من جمهورية الصين الشعبية**

ان وزير الزراعة بالوكالة،

بناء على المرسوم رقم ١٤٩٥٣
تاریخ ٢٠٠٥/٧/١٩ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ١٤٩٥٤
تاریخ ٢٠٠٥/٧/٢٩ (تعيين وزراء بالوكالة
عند غياب الوزراء الأصيلين)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم
٣١ تاريخ ١٨ كانون الثاني ١٩٥٥ المعدل
بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٠
تاریخ ١٩٥٩/٦/١٢،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم
٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (دمج مؤسسات
عامة في وزارة الزراعة وإعادة تنظيم
الوزارة)،

المادة الثالثة:

يسمح باستيراد لحوم المجترات المبردة أو المجمدة من جمهورية الصين الشعبية وفقاً لشروط الشهادة الصحية البيطرية المعتمدة بين الدولتين.

المادة الرابعة:

يسمح باستيراد لحوم الخنازير ولحوم المجترات المصنعة والمعلبة المعالجة حرارياً وفقاً للمواصفات الدولية المعتمدة في دستور الصحة الحيوانية الخاص بالمنظمة العالمية للصحة الحيوانية (O.I.E).

المادة الخامسة:

يبقى استيراد الدواجن ومنتجاتها خاضعاً لاحكام القرار رقم ١/٢٨٢ تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٢ القاضي بتنظيم استيراد الدجاج ومنتجاتها من البلدان الخالية من مرض أنفلونزا الطيور.

المادة السادسة:

يعمل بهذا القرار فور صدوره ويبلغ لمن يلزم.

بيروت في ٢٠٠٧/٢/٢١

وزير الزراعة بالوكالة

جوزف سركيس